[204] حق جهاده، ودفع عن رعيته، وذب عن حريمه، قال أبو جعفر عليه السلام: هل تعرف يا أخي من نفسك شيئا مما نسبتها إليه فتجئ عليه بشاهد من كتاب ا، أو حجة من رسول ا صلى ا عليه وآله أو تضرب به مثلا فان ا عزوجل أحل حلالا وحرم حراما، وفرض فرائض وضرب أمثالا وسن سننا، ولم يجعل الامام القائم بأمره في شبهة فيما فرض له من الطاعة، أن يسبقه بأمر قبل محله، أو يجاهد فيه قبل حلوله، وقد قال ا عزوجل في الصيد: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " أفقتل الصيد أعظم أم قتل النفس التي حرم ا ؟ وجعل لكل شئ محلا وقال عزوجل " وإذا حللتم فصطادوا " وقال عزوجل " ولا تحلوا شعائر ا ولا الشهر الحرام " فجعل الشهور عدة معلومة فجعل فيها أربعة حرما وقال: " فسيحوا في الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي ا " ثم قال تبارك وتعالى " فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " فجعل لذلك محلا وقال: " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله " فجعل لكل شئ محلا ولكل أجل كتابا. فان كنت على بينة من ربك، ويقين من أمرك، وتبيان من شأنك فشأنك وإلا فلا ترومن أمرا أنت منه في شك وشبهة، ولا تتعاط زوال ملك لم ينقض اكله، ولم ينقطع مداه، ولم يبلغ الكتاب أجله، فلو قد بلغ مداه وانقطع اكله، وبلغ الكتاب أجله لانقطع الفصل وتتابع النظام، ولاعقب ا في التابع والمتبوع الذل والصغار، أعوذ با من إمام ضل عن وقته، فكان التابع فيه أعلم من المتبوع، أتريد يا أخي أن تحيي ملة قوم قد كفروا بآيات ا، وعصوا رسوله واتبعوا أهواءهم بغير هدى من ا، وادعوا الخلافة بلا برهان من ا، ولا عهد من رسوله، اعيذك با يا أخي أن تكون غدا المصلوب بالكناسة، ثم ارفضت عيناه وسالت دموعه، ثم قال: ا بيننا وبين من هتك سترنا وجحدنا حقنا وأفشى سرنا، ونسبنا إلى غير جدنا، وقال فينا ما لم نقله في أنفسنا. (1).

_____

(1) الكافي: ج 1 ص 356.

_____